الحقوق المجردة بين الفقه والقانون، دراسة مقارنة

Al haqooq-ul-Al Mujaradah: Comparative study in the context of Shariah and Law

حافظ ناصر علی*

دکتور عبدالرزاق**

ABSTRACT:

ALLAH has also determined the rights of different classes of human beings. The term "Huqooq-e-Mujarradah" is a terminology of pure Hanafi jurisprudence, etc., it is frequently mentioned in the books of the Hanafi jurists, but the majority of other Islamic school of thoughts like Malikis, Shafi'is, and Hanbalis have not used this term peculerly. "Huqooq-e-Mujarradah" refers to the rights which are empty and isolated from the country and do not have a fixed relationship with the palace, if these rights are exercised or abandoned, the place will not be affected. There are many types of "Huqooq-e-Mujarradah". But in this study, two main types are discussed. These are (Huqooq-ul-Irtifaq)Easementrights and (Al huqooq-ul-Fikriyyah) Intellectual property rights. So, what is the Islamic sharia view regarding these two rights, and what are the laws? This study examines and explains the answer to these questions.

Key words: Huqooq-e-Mujarradah, Intellectual property rights, Sharia, Law, Easement rights

قد أكمل الله تعالى الإسلام دينا، وبيّن فيه حقوقًا لكل فرد ومجتمع ، سواء كان حقًّا لله تعالى أم حقا للإنسان ، فمن الحقوق الإنسانية الحقوق المجردة. هي مصطلح يخص الفقه الحنفي، بمعنى أنه قد ورد ذكر الحقوق المجردة بشكل متكرر في كتب الفقه الحنفي، بينما جمهور الفقهاء من: المالكية والشافعية والحنبلية لم يستخدموا هذا المصطلح. والمراد بالحقوق المجردة : هي الحقوق التي تخلو عن الملكية، ولا ترتبط بمحل، ولا يكون لممارسة هذه الحقوق أو التنازل عنها أيّ تأثير على المحل ،«الحق المجرد : ما كان غير متقرر في محله»[1]۔ ومن بين أنواعه ،نوعان في غاية الأهمية :

الأول: حقوق الارتفاق، وهي أقدم نوع من أنواع الحقوق المجردة .

الثاني: الحقوق الفكرية ، وهي نوع حديث ومعاصر من أنواع الحقوق المجردة .

حقوق الارتفاق: عبارة عن استعمال أراضي الغير للحصول على الفوائد المرجوة من الأراضي والممتلكات الشخصية بحيث لا يمكن للشخص أن يستفيد من أراضيه من غير أن يستعمل أراضي غيره. إن الحنفية عرفوا حقوق الارتفاق بـ : «حق

*PhD Scholar, Department of Islamic Studies, Bahauldin Zikriya University, Multan. Email: rao5110@gmail.com

**Lecturer, Department of Islamic Studies, Ghazi University, Dera Ghazi Khan.

مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر».[2]

وللحقوق الارتفاق أنواع ـ الحق في الهواء والضوء ـ حق الطريق أو المرور ـ حق التعلّي ـ تصريف المياه المنزلية أو حق التسييل ـ حق رعي الحيوانات في أرض قاحلة .

إن المفهوم الإسلامي والقانوني لحقوق الارتفاق متقاربان جدا ، على الرغم من أن فقهاء المسلمين اتفقوا على مبدأ أن "للمالك حق التصرف في ملكه كيفما شاء دون مشاركة غيره فيه ، ولكن هل يجوز له التصرف في ملكه بصورة يضر جيرانه أو غيره؟عند المتقدمين من الأحناف والشوافع والحنابلة: من الديانة والأخلاق أن لا يتصرف صاحب الأرض أوالدار في ملكه تصرفا يؤدي إلى الضرر بالجيران ؛ لأنه ورد في الحديث:عن ابنِ عمرَ وعائشةَ رضي الله عنهما قالا: قَالَ رسولُ الله ﷺ :"ما زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجارِ حتَّى ظَنَنْتُ أنَّهُ سيُوَرِّثُهُ" .[3]

ولكن عند هؤلاء الفقهاء: إنه مجرد حق أخلاقي ، ولا يجوز إجبار المالك على عدم التصرف في ملكه قانونيا وإن تضرر بتصرفه الجيران ؛ لأنه يتصرف فى ملكه ، كما ذكر الإمام السرخسى في المبسوط : " والحاصل أن من تصرف في خالص ملكه لم يمنع منه في الحكم، وإن كان يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير " .[4]

ثم يكتب: " وإن كفّ عما يؤذي جاره كان أحسن له ، «قال: صلى الله عليه وسلم : "ما زال جبريل عليه السلام يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» والتحرز عن سوء المجاورة مستحق دينا، ولكنه لا يجبر على ذلك في الحكم ".[5]

بينما يرى المالكية والمتأخرون من الأحناف :الشيخ بيري ، والشيخ صالح ، والمفتي أبو سعود ، والعلامة الشرنبلالي ، والعلامة ابن عابدين : أنه يمنع من أيّ تصرف يؤدي إلى ضرر فاحش للجيران ، مثل منع الضوء وإيقاف الهواء وما إلى ذلك ، وقد ذكرهو صاحب مجلة الأحكام العدلية: "لَا يُمْنَعُ أَحَدٌ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ لِلْغَيْرِ " .[6]

ويقول العلامة البيري:" وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ رَأْيُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ وَإِنْ أَضَرَّ بِغَيْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا بَيِّنًا، وَهُوَ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْهَدْمِ أَوْ مَا يُوهِنُ الْبِنَاءَ أَوْ يُخْرِجُ عَنْ الِانْتِفَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَهُوَ مَا يَمْنَعُ مِنْ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ كَسَدِّ الضَّوْءِ بِالْكُلِّيَّةِ وَالْفَتْوَى عَلَيْهِ " .[7]

و يرجح العلامة ابن عابدين من العلماء المتأخرين أيضًا هذا القول ويكتب : " وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي زَمَانِنَا "[8] ـ أي أنه سيمنع المالك من أيّ تصرّف في أرضه أو داره ما سيؤدي إلى ضرر فاحش للجيران ـ لقد راعى الإسلام حقوق الجار رعاية تامة وحددت الشريعة الإسلامية في ذلك حقوقا لاتسمح للجار بالحرية الكاملة في ملكه والتصرف فيه بدون أي قيد أو شرط، وتدل أحاديث كثيرة على حقوق الجار، كما روي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[9]

و عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم:أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْجَارِ: إِذَا اسْتَعَانَكَ أَعَنْتُهُ، وَإِذَا اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِذَا افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جِنَازَتَهُ، وَلَا تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ تَحْجُبُ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِيهِ بِقُتَارِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنِ اشْتَرَيْتَ

فَاكِهَةً فَاهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجُ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَبْلُغُ حَقُّ الْجَارِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ رَحِمَ اللهُ" فَمَا زَالَ يُوصِيهِمْ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ[10]

لقد فرق الفقهاء بين الضرر الشديد والخفيف للجار، فذكر في مجلة الأحكام العدلية: مَنْعُ الْمَنَافِعِ الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ كَسَدِّ هَوَاءِ دَارٍ أَوْ نَظَّارَتِهَا أَوْ مَنْعِ دُخُولِ الشَّمْسِ لَيْسَ بِضَرَرٍ فَاحِشٍ. لَكِنَّ سَدَّ الْهَوَاءِ بِالْكُلِّيَّةِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ فَلِذَلِكَ إذَا أَحْدَثَ أَحَدٌ بِنَاءً فَسَدَّ بِهِ نَافِذَةَ غُرْفَةِ جَارِهِ الَّتِي لَهَا نَافِذَةٌ وَاحِدَةٌ فَصَارَتْ مُظْلِمَةً بِحَيْثُ لَا يُسْتَطَاعُ قِرَاءَةُ الْكِتَابَةِ مِنْ الظُّلْمَةِ فَيُدْفَعُ الضَّرَرُ حَيْثُ إنَّهُ ضَرَرٌ فَاحِشٌ , وَلَا يُقَالُ فَلْيَأْخُذْ الضِّيَاءَ مِنْ بَابِهَا لِأَنَّ بَابَ الْغُرْفَةِ يَحْتَاجُ إلَى غَلْقِهِ مِنْ الْبَرْدِ وَلِغَيْرِهِ مِنْ الْأَسْبَابِ وَإِنْ كَانَ لِتِلْكَ الْغُرْفَةِ نَافِذَتَانِ فَسُدَّتْ إحْدَاهُمَا بِإِحْدَاثِ ذَلِكَ الْبِنَاءِ فَلَا يُعَدُّ ضَرَرًا فَاحِشًا[11].

المقارنة بين حق الريح والضوء

يتفق القانون والشريعة في هذا النفع على أن للمالك الحق في الإضاءة والهواء بسبب ملكية الأرض والانتفاع بها، لذا ينص القانون على: أن يحظر على مالك الأرض أو محتلها بناء حاجز يقطع الضوء والهواء اللذين يصلان إلى الجار[12]. كما تحظر الشريعة بناء من شأنه أن يصدّ ضوء الجار وهوائه كما ورد في الحديث المذكور في حقوق الجار، وكذلك يقول الدكتور وهبة الزحيلي: حق الملكية يبيح للإنسان أن يبني في ملكه ما يشاء وكيف يشاء، لكن ليس له أن يبني بناء يمنع عن جاره الضوء والهواء.[13]

مقارنة حق الطريق:

والمراد من حق المرور أن أي شخص يمكنه عبور أرض الآخر للوصول إلى أرضه والاستفادة منها أو للحاجة إليها إذا لم يكن هناك طريق آخر، فلا يجوز منعه من المرور من أرضه، وهو ما ينصح به القانون والفقه الإسلامي، يقول العلامة السرخسي: فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا طَرِيقًا آخَرَ كَانَ هَذَا الطَّرِيقُ مُتَعَيِّنًا لِوُصُولِهِمْ مِنْهُ إلَى حَاجَتِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ طَرِيقٌ غَيْرُ ذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛[14]

مقارنة حق الدعم:

حق الدعم حق من الحقوق الارتفاقية حيث ينص القانون على أنه لا يمكن لمالك الأرض إزالة تربة من الجانب الذي يتصل بأرض الجار لئلا تتضرر الأراضي المجاورة له، وإن قام بإزالة تربة يحتمل أن يلحق لأجله الضرر بأرض الجار أو منزله، يُفترض آنذاك أنه انتهك حقه في دعم الجار، ويمنح حق الخصومة ضده ورفع الدعوى إلى المحكمة.[15]

ولا يجوز في الشريعة القيام بذلك لأنه يلحق ضررا بالغا بالجار، وقد سبق أن الفتوى على أن المالك لا يجوز له القيام بما يلحق ضررا فاحشا بالجار.

مقارنة تصريف المياه المنزلية:

إن تصريف المياه المنزلية العادية إلى أرض الآخر حق ارتفاق[16] يتمتع بحماية قانونية، وكذلك الماء المجتمع على أرض عالية أو النازل عليها من السماء يجوز لمالكها تصريف تلك المياه إلى أرض خافضة، أو إلى منازل تتصل بأرضه، ولا يجوز

لأصحاب تلك المنازل سد المياه عن سيلانها في مسالكها الطبيعية. وكذلك يأمر الشرع إن لم يكن هناك مصرف آخر لصرف المياه. نجد مثلا لذلك في خلافة سيدنا عمر :أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ، سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَا مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: "لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ[17]

مقارنة حقوق رعي الماشية في أرض قفر:

يجوز للفلاح يرعي ماشيتهم في أرضٍ قفرٍ للمالكِ الذي يحرثون أرضهم: روي عن أبي خداش أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَار[18]۔لقد بين الفقهاء أشكالًا وصورا مختلفة من العشب وحكمه، مثل:إذا كان العشب في أرض غير مملوكة، فمن حق جميع الناس قطع العشب أو رعي الحيوان، ولا يجوز لأحد منهم أن يمنع عن قطع العشب أو رعي الماشية.والصورة الثانية: نَبَتَ عشب بصورة طبيعة، لم يزرعه صاحب الأرض، عندها يجوز لجميع الناس قطع هذا العشب، ويمكنهم رعي مواشيهم فيها، ويصبح العشب ملكا للذي قطعه.[19]. والقانون محدود في هذا الصدد بينما المفهوم الإسلامي واسع جداً. بالإضافة إلى ذلك منحت الشريعة حق الشرب، وحق الاستفادة من جدار الجار.

وخلاصة القول: إن الحقوق الرفاهية في نظر الشريعة أوسع وأشمل بالنسبة إلى الحقوق المستفادة من القوانين الغربية، وأيضًاإنها طبقت في الدول الإسلامية منذ أربعة عشر قرنا،وبالتالي فإن هذه الحقوق مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية، فهي ليست حقوقا قانونية وقضائية فحسب، بل دينية وشرعية أيضا.

المقارنة بين المفاهيم الإسلامية والقانونية حول الحقوق الفكرية:

في الآونة الأخيرة حققت التجارة تقدمًا كبيرًا أدّى إلى العديد من الأشكال الحديثة للحقوق التي تم تفسيرها بالعديد من الأسماء باللغة العربية، مثل: الحقوق الفكرية، والأدبية، والتجارية، والعقلية، والمعنوية وغيرها. يطلق على بعضهابالأردية «الحقوق الرفاهيه»، ويطلق عليهم باللغة الإنجليزية [Intellectual Property Rights]

يقصد بالإنتاج الذهني المبتكر: الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو ولم يسبقه إليه أحد. لقد وضعت القوانين لهذه الحقوق وهي تتمع بحماية دولية.

أقسام الحقوق الذهنية:

الأنواع الرئيسية للحقوق الذهنية:حق التأليف والنشر۔حق الابتكاروالاختراع۔الأسماءوالعلامات التجارية الخاصة[20].

مقارنات إجمالية ووجيزة بين الفقه الإسلامي والقوانين الغربية المتعلقة بالحقوق الذهنية:الحقوق الموصوفة بالارتفاق في الشريعة أكثر شمولاً من الحقوق المأخوذة من القوانين الغربية كما مر سابقا.والأمر على عكس ذلك في الحقوق الذهنية، لأن الحقوق الذهنيةتم توسيعها بشكل ملحوظ في القوانين الغربية،بينما الفقه الإسلامي قيّدها، حيث فلم يقبل

تلك الحقوق بالكلية كما لم ينكرها تماما، ولكنه منحها وضعًا محدودًا في الشريعة الإسلامية. من ناحية أخرى قدم الغرب مفهومه في سياق أوسع مع تقنين كامل له، ويمكن تفسير الاختلاف الأساسي بين الفقه الإسلامي والقوانين الغربية بطريقتين:

النقطة الأولى: إن الإسلام فرض حدوداً على القضايا التجارية والإنتاجية التي لم يتم تصورها أصلا في الغرب، وذلك أن الإسلام فرق بين الحلال والحرام، وحرم تجارة كل ما نصّ الإسلام بتحريمه، مثل: نحت التماثيل: لأنه يمهّد طريق الشرك والكفر- إدمان الخمر: لأنها جذر كل شر وجريمة- الأمور المتعلقة بالرقص والترف: لأنها تتسبب في نشر اللهو والفحش- وبالجملة أن الإسلام وضع أسس فلسفته في الحقوق الرفاهية على الحلة والحرمة، وجميع ما سبق ذكرها رائج، وأمور مشروعة في الغرب، ويسمح الاشتغال بها، لذا أدرجت جميع تلك العناصر في الحقوق الفكرية، و تتمتع تجارتها برعاية حكومية.

النقطة الثانية: أن السبب الرئيسي لفرض الملكية الفكرية في الغرب هو توفير منفعة مالية للمخترع أو المؤلف حتى تستمر ثروته في النمو، وتركيزهم على مصادر الثروة والمكاسب المادية فقط. لذا فإنهم يبحثون عن طرق جديدة لكسب المال كل يوم، يسايرون مستجدات العصر وتغيراته، ويستفيدون منها ماليا كلما أمكن، وينتهزون كل فرصة سانحة لكسب المال وجمعه.

بينما في الإسلام هناك مفهوم تداول الثروة بدلاً من تراكمها، ويوفر الإسلام نظامًا لإنفاق الثروة على بعض المصارف كما يضع قيودا لحصوله وكسبه، في حين لا يوجد أي نوع من الحدود والقيود في الغرب. وأيضا إن الإسلام أكد على وجوب كسب الحلال، ووجوب الإنفاق على الأسرة من قبل ولي الأمر، كما قدّمت الشريعة مفاهيم القناعة، وخدمة الخلق، وخدمة الإسلام، والدعوة إلى الله، والإنفاق في سبيله، والإيمان بالآخرة وغير ذلك من العقائد والقيم السامية. وهذا هو السبب الرئيسي لعدم رغبة المبتكرين والمخترعين في الاستفادة من إنتاجهم الفكري، وخاصة العلماء والفقهاء لا يريدون أن يربحوا كما ينبغي من حقوق مؤلفاتهم ومنتجاتهم الفكرية التي أصبحت مصدر الثروة في الآونة الأخيرة، وبل هم يسمحون بنشرها بصورة عامة، وذلك يرجع إلى نفس تلك المشاعر الإسلامية من القناعة، وأجر الآخرة، وخدمة الخلق والإسلام، وما يربحون إلا بعض فوائد المالية بسيطة.

بعد الوصف المذكور آنفا سنبدأ بالنقاش والمقارنة بين جميع أقسام الفكر، ونحاول أن نعرف ما هي الأمور التي يتفق فيها المفهوم القانوني مع المفهوم الإسلامي، وما هي الأشكال التي يتناقضان فيها، وما هي الأمور التي توافق الشريعة الإسلامية أو تخالفها؟

المقارنة بين المفاهيم القانونية والاسلامية حول حق المؤلف:

نذكر عند مقارنة المفاهيم القانونية والإسلامية الأشياء التي تتعلق بالأحكام الفقهية، ولن نتعرض لذكر كيفية تسجيل حقوق المؤلف وغيرها من الأمور التي لا صلة لها ببحثنا. القضايا التي يغطّيها قانونُ حقِ المؤلف: بموجب هذا القانون تم منح المنتجات التالية حقوقا فكرية ومالية: العمل الأدبي، والعمل الدرامي، الأعمال المتعلقة بالموسيقى، العمل الفني العمل السينمائي التسجيل الصوتي البث عبر الإذاعة أو التلفاز أو الإنترنت[21].

في اتفاقية برن في 9 سبتمبر 1886 ، توصلت بلجيكا وفرنسا وألمانيا وهايتي وإيطاليا وليبيريا وإسبانيا وسويسرا وتونس وبريطانيا إلى اتفاق على: أنّ الابتكارات التي تتمع بحمايةقانونية، هي: الكتب، والمنشورات، والكتابات الأخرى، ولوحات الرسم، و التماثيل المنحوتة، واللوحات المنصوبة على القبور، والرسوم التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والمشاريع، والرسومات، والنماذج الجغفرافية المصنوعة من البلاستك، والخرائط المعمارية، والأدوات العلمية، والحاصل أنه يشمل جميع المنتجات الأدبية والعلمية والفنية[22].

والبلدان التي يتم فيها تطبيق (قانون حقوق النشر) سيتم فيها أيضًا الاحتفاظ بأساليب الرقص، والأساليب الموسيقية ، وذلك بنسبتها إلى أصحاب الابتكارات الأصلية.

مراجعة الشريعة

المؤلفات والمنتجات التي تحظى بالحماية القانونية تتنوع إلى نوعين:

1 **المؤلفات والمنتجات المباحة شرعا:**

من وجهة نظر إسلامية: إن الكتب التي يسمح بتسجيلها في الحقوق الفكرية بموجب (قانون حق المؤلف)، هي: الكتب الدينية، وعلوم التفسير، والحديث، والفقه، أو العلوم الأدبية، مثل: القواميس،أوكتبالتاريخ، أو الدواوين الشعرية، أو كتب المدارس والكليات، أو خرائط جغرافية تحتوي على أساليب معمارية، أو تماثيل منحوتة لأشياء لا روح فيها. والحاصل: أن جميع الكلمات والعبارات التي تخلوعن الفحش فيهاوالتي لاتدعو إلى مساوئ الأخلاق،أولاتنحرف عن المسارالشرعي والقانون الإسلامي يجوز الاحتفاظ بحقوقها، والتسجيل بها بموجب (قانون حق المؤلف).

2**الكتب والمنتجات غير الشرعية:**

بموجب (قانون حق المؤلف) لا يجوز تسجيل الكتب التي تبني على التجديف، أو الكفر والشرك، أو التي تستند إلى إهانة النبيﷺ، وأصحابه– رضي الله عنهم جميعا، أوالقرآن الكريم وفقًا لقوانين باكستان والدول الإسلامية، ويحظرنشر أمثال هذه الكتب، ولا يجوز تسجيلها بشكل قانوني، وبه هو تأمر الشريعة أيضا. لكن هناك خلافٌ وتناقضٌفي أمرين بين القانون الوضعي والشريعة:

لا يجوزفي الشريعة بموجب (قانون حق المؤلف) الاحتفاظ بالتماثيل المنحوتة، وتصوير المواد الروحية، لكونها غير محرمة شرعا،لكن القانون الدولي والقانون الوطني لايحظرها،بل يتم تسجيلها والاحتفاظ بها، وهذا ما يخالف الشريعة۔ لا يجوزالاحتفاظ بحقوق الموسيقى، والأغاني، والأفلام الخليعة؛ لكونها محظورة في الشريعة، بينما القوانين الدولية والوطنية تحفظ حقوقها بموجب قانون الموسيقى، ويسمح بالتسجيل، وهذا أيضا مما يخالف الشريعة.

الحقوق التي يستحقها المؤلف في القانون الباكستاني:

حاصل القوانين الباكستانية :أن مالك حقوق الطبع والنشر يحظب حقوق تالية:

الحق النسبي:

الحق النسبي أهم من جميع الحقوق الممنوحة بموجب قانون الأدب والمال، حيث أنه لا تثبت الحقوق الأخرى إلا إذا ثبتت «الحقوق النسبتية»، وهو مثل الوالد وثمار الشجرة، يعنى أن الأولاد ينسبون إلى أبيهم، والثمار تنسب إلى شجرتها، ولو قال أحد عن التفاح: إنها نتجت من النارنج ينسب إلى الحمق والجهل، وكذلك من نسب الأطفال معروفو النسب في المجتمع إلى غير أبيهم يعدّ ذلك خطيئة أخلاقية وقانونية،وهو ما يسمّى شرعا بالقذف، وهو نفس حكم التأليف الناتج عن الجهد الفكري الذي نسب إلى مؤلفه.

تؤكد النصوص القرآنية والحديثية وأقوال الفقهاء الفقهيةوأصول الحديث على أن ينسب الكلام أو الكتاب إلى قائله أو كاتبه، وذلك هو الحق الذي كان يملكه المؤلفون منذ بدء سلسلة التأليف إلى يومنا هذا، ولا يجوز نسبة أقوال الآخرين ومؤلفاتهم إلى غيرهم،كما لا يجوز في القانون الوضعي، فالذين يخالفون هذه القوانين يوصفون بالسرقةوالكذب،و التدليس، والانتحال السيئة۔

حالة حقوق النشر الشرعية:

إن القانون ينصّ أن المؤلف له حق النشر ولا يجوز لغيره أن ينشر كتابه على الإطلاق دون إذنه، لكن في القانون الشرعي له تفصيل: الطبعة الأولى من الكتاب التي أنتجها المؤلف بعد بذل جهد حثيث، وعملٍ جادٍّ له الحق في نشر كتابه عند جميع الفقهاء،ولا يجوز لأحد نشره دون إذن المؤلف، وهو ما كان يراه المحدثون في قديم الزمان في نُسَخ كتب الحديث التي كانت عندهم، بحيث لا يجوز لأحد نسخها أو نقل أية مادة منها بدون إذن المؤلف۔ولكن بعد نشر الكتاب المخطوط، وشراء المشترين له، وتملكه إياها، هل يمكنه نشر الكتاب حسب نسخته الخاصة أم لا؟ لا يجوز ذلك قانونيا، وفي الشريعة هناك رأيان للفقهاء في هذا الشأن: عند بعض الفقهاء يجوز للمشتري نشره، وأما عند أكثر فقهاء ومحققي زماننا: أن المشتري لا يجوز له نشر الكتاب بدون إذن المصنف.

نظرة عامة على بيع أو تأجير حق المؤلف:

النصوص القرآنية صامتة حول طلب التعويض المالي عن حق المؤلف [في حالة البيع أو الإيجار]؛ لأنها إحدى القضايا الحديثة، وإن آراء الفقهاء المعاصرين في هذا الصدد تنقسم إلى نوعين: عند البعض لا يجوز أخذها، بينمايقول جمهور العلماء: يجوز أخذها: بيعاً أو إجارةً. ورأي جمهور الفقهاء هو الراجح.وبناء على ذلك تم تنفيذ قانون حقوق النشر في باكستان في عام 1962، ثم أعلنت المحكمة الفيدرالية الشرعية في عام 1984 أن انتهاك الحقوق الفكرية يعدّ انتهاكًا لأحكام الشريعة.كذلك اتفق العلماء في المؤتمر التاسع لمجمع الفقه الإسلامي الذي تمّ عقده في مقرّ رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من 12 إلى 19 ، 1406 هـ، بعددراسة كاملة وبحث في الحقوق التأليفية على الأمر التالي:إن صاحب الاختراع والتاليف يعتبر له حق التاليف والاختراع شرعا. لا يجوز لأحد أن ينتحله، ويستعمله بدون إذنه.[23]

مقارنة بين المفاهيم القانونية والشرعية حول براءات الاختراع:

يطلق الإبداع على الأدوات والاختراعات العلمية، وهذه المهارة الإبداعية تحظى في الغرب بتقدير كبير، ويتم تسجيلها

في كل اختراع يُسفِر عن تغيير إيجابي أو سلبي. نجد في ضوء التعاليم الإسلامية أن الإسلام لا يحثّ على كل اختراع، بل يشجع فقط على الاختراعات التي تستهدف الخير والصلاح للإنسانية، ولايجوز في الإسلام الاختراعات التي تعقّد حياةَ الإنسان، وتجلب لها المهالك. يمكن أن يفهم هذا القانون: أن الله قد حرّم التغيير والتبديل في خلقه، فلذا لايجوز كل اختراع يُغيّر تغييرا في جسد الانسان، نحو الآلات التي تستخدم في تحويل الجنس الإنساني، ولايجوز الجراحة التجميلية، ولاإنجاب أطفال الأنابيب، ومن هذا القبيل: الآلات التي تستخدم في نوع من القمار. لأجل ذلك نرى أن البلدان الإسلامية التي يتم تطبيق الشريعة الإسلامية فيها إلى حدّ ما، يختلف فيها مفهوم البراعة والإبداع تمامًا عن مفهوم الغرب، ويشترط في دول الخليج في تسجيل براعة اختراع: أن لا يكون الإبداع مخالفا للمبادئ الإسلامية، ولن يتم التسجيل إلا إذا كانت هناك رموز إسلامية في أي اختراع. يجب الامتثال بالفرائض والواجبات التي ألزمها الله ويحرم تركها، فكما يجب ويستحسن استخدام الأدوات المساعدة في القيام بالواجبات والفرائض، كذلك يستحسن اختراع الأدوات التي تُمِدّ في القيام بالواجبات والفرائض؛ لأن المفضي إلى الواجب واجب، قال العلامة العيني : مَا لَا يتم الْوَاجِب إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِب.[24]

وكما يجب اجتناب المحرمات ولايجوز ارتكابها، فكذلك لايجوز اختراع الأجهزة والآلات التي توصل إلى المحرمات، لأن المفضي إلى الحرام حرام. قال العلامة وهبة الزحيلي: إن السعي إلى تحصيل أسباب الواجب واجب، وإن السعي في تحصيل أسباب الحرام حرام بالاتفاق.[25]

قال العلامة خليل أحمد السهارنبوري: فعلم أن القبلة نفسها غير مكروهة، وإنما الكراهة لأجل إفضائها إلى الحرام، وكذلك كثير من المباحات ينهى عنها لأجل كونها سببًا لحرام، ومن ذلك تنشأ قاعدة: «المفضي إلى الحرام حرام»[26]

القوانين الباكستانية التي وضعت لحصول براعة الاختراع لا تنص على أن يكون الاختراع في نطاق شرعي؛ لذا فإنه سيحمي حقوق اختراع جميع آلات البراعات في باكستان، سواء كان استخدامه شرعيا أو غير شرعي، في حين أن النصوص المذكورة أعلاه تشير إلى أن الأجهزة المصممة للشؤون غير المشروعة غير جائزة، فيجب أن تكون براعة اختراع هذه الأجهزة أيضًا غير جائزة.

أنواع الأدوات الاختراعية ومخترعاتها وأحكامها في الشريعة:

هناك ثلاثة أنواع من الأدوات: الأجهزة المخترعة لأداء الواجبات والمباحات: يجوز اختراعها وتسجيلها كما مر.

الأجهزة المخترعة لأداء أمورمحظورة وغير مشروعة: لا يجوز اختراعهاوتسجيل براعاتها كما مرّ. على سبيل المثال: إن الخمر وإيجاد أدوات تجهيزه، وبراعات الاختراع فيه لا بدّ أن يكون كل ذلك محرّمًا في البلدان الإسلامية لكونه محرماشرعا، ولكن يجوز لغير المسلمين في البلدان غير الإسلامية اختراع أدواتٍ لتجهيز الخمر، وتسجيل براعاتها؛ لأن الكحوليات ليست محظورة في شرعهم؛ لذلك لن يُحظر صنعها، إلا أنه لا يجوز لمخترع مسلم أن يفعل ذلك في بلد غير إسلامي.

الأجهزة التي يمكن استخدامها في الحرام والحلال ينظر فيها إلى نية المخترع في هذه الأجهزة، إن كانت نية مخترعهاصالحة وللأعمال الصالحة جاز اختراعها وصنعها، وإن كانت غير صالحة، حرم اختراعه اوصنعها، فلا يجوز له الحصول

على براءات اختراع تمامًا، كالتلفزيون يمكن أن يستعمل بطريقة شرعية وغير شرعية على حد سواء، لذا يثاب المخترع إذا كانت نيته صالحة، ويأثم إذا كانت فاسدة، ولكن التلفزيون غالبًا ما يستخدم في أمور غير مشروعة، لذلك لا يحكم بجوازها نظرا إلى الأغلبية، ولكن إذا تم تأسيس حكومة إسلامية وضعت لاستخدامها حدودا جاز شرعيًا. ملاحظة: بعض الأجهزة مخصصة للاستخدام القانوني ولكن غالبًا ما يستخدمها المستهلكون لغرض العمل المحظور، لذلك يعتمد تسجيل براءات الاختراع على هذه الأجهزة على كل من المصالح والمفاسد، فإذا كانت مصالحها أكثر من مفاسدها كانت البراءة مشروعة، وإذا كانت مفاسدها أكثر من مصالحها، فقد يتم إبطال براءة الاختراع، ويُرجع إلى خبراء الفن لتعيين مصالحه ومفاسده، وسيكون من المحظور استخدامها بطريقة غير مشروعة، مثل: استخدام الحواسيب والانترنت إلخ. يؤيد هذا ما قاله الإمام الشامي رحمه الله: أَنَّ الْأَغْرَاضَ فِي الْأَمْرِ الْوَاحِدِ تَخْتَلِفُ، بِحَيْثُ إذَا نَفِذَ غَرَضُ بَعْضٍ وَهُوَ مُنْتَفِعٌ بِهِ تَضَرَّرَ آخَرُ لِمُخَالِفَةِ غَرَضِهِ، فَحُصُولُ الِاخْتِلَافِ فِي الأكثر يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَضْعُ الشَّرِيعَةِ عَلَى وَفْقِ الْأَغْرَاضِ، وَإِنَّمَا يَسْتَتِبُّ أَمْرُهَا بِوَضْعِهَا عَلَى وفق المصالح مطلقا، وافقت الأغرض أَوْ خَالَفَتْهَا. [27]

الخلاصة هي: أن الشروط والقيود التي ذكرت في قوانين براءات الاختراع لدولة باكستان لا تنصّ على أن تكون براءات الاختراع وتسجيلها موافقة للشريعة، بينما تُفرض قواعد «الشريعة» في البلدان الإسلامية الأخرى، فعدم وجود قيود شرعية في باكستان يمكن اختراع كل جهاز وتسجيله، سواء كان استخدامه شرعيًا أو غير شرعي، وأما المملكة العربية السعودية تنصّ قوانينها على أن تكون البراءة ضمن الشروط الإسلامية، فلذا لا يمكن هنا كتسجيل براءة اختراع لجهاز ضار أو غير شرعي. [28]

نوصي أهل الحل والعقد في باكستان بتعديل هذا القانون، وإضافة قيود شرعية؛ لأنه واجب وطني وشرعي.

مقارنة الأفكار الإسلامية والقانونية حول العلامات التجارية:

في ضوء الشريعة الإسلامة لا يجوز السماح برمز في مجال التجارة والإنتاج لأي شركةٍ ما لم يتبين أن التجارة التي عرضت عليها مشروعة أم غير مشروعة، 29 فإذا ظهر وتبين أن مَنْتَجاتها حلال تسجل علامتها التجارية وإلا ترفض.

كما أصدر في العديد من البلدان الإسلامية القانون: أن المعيار لديها لتسجيل علامة تجارية هو كون صنعتها موافقة للمعايير الإسلامية، وقد منع تسجيل أنواع كثيرة من العلامات التجارية فيكثير من هذه البلدان، ومعظم هذه العلامات تتعلق في بيع وشراء الكحول، والسبب الرئيسي لرفضهم تسجيلها هو أن الكحول ممنوع في الشريعة الإسلامية فبالنسبة للعلامات التجارية بين المفاهيم القانونية والإسلامية هناك اتفاق في بعض المواضع واختلاف في مواضع أخرى.

المراجعة الشرعية لعناصر العلامات التجارية:

تشمل العلامات التجارية ثلاثة أشياء: العلامات التجارية، والأسماء، والصور، ولم يحدد في القانون أن الصور المستخدمة في العلامة التجارية هل لا بدّ من أن تكون من ذوي الأرواح أم من غيرها. لذلك قد يتم تسجيل علامة تجارية تحتوي على صور ذوات الأرواح، بينما قد مر في حقوق الطبع والنشر حجة القائلين بأن صورة ذي روح غير جائزة، وبالتالي

فإن تسجيل العلامة التجارية الحاملة لصورة ذي روح غير جائز أيضا.

العلامة التجارية الممنوعة:

يحظر القانون بعض أمور متعلقة بتسجيل العلامات التجارية.

وفقًا للبند 14 والبند 17، يُحظر استخدام عناصر معينة في العلامة التجارية، وفيما يلي العناصر الرئيسية.

1 بما أن الدين قضية بالغة الأهمية للحياة الإنسانية، فقد حظرت الكيانات القانونية تسجيل أي علامة تجارية تضر بالمعتقدات والمشاعر الدينية.

2 اسم كل دولة من ملكها الخاص، وحقها الخاص، لذلك لا يمكن لشركة من دولة أخرى أو شركة في نفس البلد استخدام اسم تلك الدولة كعلامة تجارية.

3 يحظر القانون أيضًا استخدام علامة تجارية لشركة مسجلة بالفعل لأن الأمر يلتبس في إنتاج منتجات من شركتين، ينص قانون العلامات التجارية، الجزء 14 من المادة 14 لعام 2001، على أن العلامة التجارية إذا كانت مطابقة أو مشابهة للعلامة التجارية المسجلة بالفعل فلن تقبله إدارة التسجيل وسوف يمنع استخدامه بشكل صارم.

يعتبر تسمية أي شخص لديه نوايا خاطئة أو القيام بعمل إجرامي مخالفة قانونية.

مراجعة العلامات التجارية المحظورة في ضوء الشريعة الإسلامية

تتوافق هذه القضايا الأربع مع الدين، الأول: «إن تسجيل كل علامة تجارية تضر بالاعتقاد الديني والمشاعر» وله صورتان:

1 إن العلامة التجارية المحتوية على السخرية والإهانة بالإسلام أو العقيدة الإسلامية، وتشويه مشاعر المسلمين، هي: علامة تجارية محرمة شرعا؛ لأن تجديف الإسلام والاستهزاء بالشعائر الإسلامية والسخرية بها كفر، لا يسمح به لمسلم ولا لكافر دخل في البلد الإسلامي للتجارة بعد الاستئمان، كما يقول العلامة الحاتمي: ومن ثَمَّ كفَّروا بألفاظٍ وأفعالٍ كثيرة؛ نظرًا منهم إلى أنها تدلُّ على الاستخفاف بالدين[30]. فرض الفقهاء كلمة الكفر بسبب الكلمات والأفعال التي توحي بالتخفيف.

2 العلامة التجارية التي تجرح المشاعر الدينية للكافرين ليست مباحة، وقد جاء في القرآن: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ}[31]

وفي الحديث أن المسلمين كانوا يسبون أصنام الكافرين، فبدأ الكفار يسبون الله تعالى، فنزلت هذه الآية ومُنع المسلمون[32].

ولا يجوز التسجيل لدولة باسم بلد آخر، أو استخدام المواطنين اسم بلدهم في التسجيل لأنه حق الدولة ولايجوز استعمال حقوق الآخرين. والأمر الثالث: هو لا يمكن أحدا تسجيل علامة تجارية مسجلة مسبقًا شرعا، لأنه سيخدع الجمهور وهو ممنوع في الحديث: مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.[33]

الرابع: هو تسجيل العلامة التجارية عن نية خاطئة أو مخالفة، فكما أنه محظور بموجب القانون محظور شرعا كذلك

لأن نية المسجل إذا كانت فاسدة، ستكون العلامة التجارية أيضا غير جائزة، وكذلك عندما يسجل العلامة التجارية لأي مخالفة، فكما لا يجوز تسجيلها شرعا كذلك لا يجوز القيام بذلك العمل أيضا.

حقوق العلامات التجارية الأصلية:

يُنسب أي تصميم أو شعار إلى نفس الشخص الذي أنشأه أولاً وفق النصوص القانونية، ومثل ذلك:إذا كان شخص يستخدم شعارا منذ عام 1980، والآخر يستعمله منذ عام 1990،فمن الناحية القانونية سيتم استدعاء الشخص الأول كالمالك الحقيقي، ويطلق على الشخص الأول في قانون العلامات التجارية اسم المنشئ.

نظرة حول العلامة التجارية ومستحقها الأصلي في ضوء الشريعة الإسلامية:

كما هو الحال في القانون أن الحقوق الأصلية للعلامة التجارية تكون لمن أنشأها أولاً، كذلك يستحقها ذلك الشخص شرعا أيضا، كما جاء فی الحديث: مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَه[34]۔ الحديث السابق يدل على أن أحدا إذا سبق إلى الأمور المباحة شرعا فهو يستحقه أكثر من الآخرين لأجل نهوضه إليه وسبق، والحديث أيضا من قبيله: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَه[35]

العلامة التجارية هي أيضًا شكل حديث من حق الأسبقية، لذلك إذا استخدم شخصان علامة معينة، فإن السماح باستخدامهما سيؤدي إلى الاحتيال، يعنی: إذا استخدمت شركتان أو تاجران نفس العلامة التجارية فإن هذا سيخدع الناس؛ لذلك يجوز لتاجر واحد أو شركة واحدة استخدام هذه العلامة في ضوء الشريعة الإسلامية، ولكن أيُّهما يمنح حق استخدامها كحق شرعي، وقد استخدماها كعلامة تجارية؟ سيستحق التاجر أو الشركة التي استخدم هذه العلامة التجارية أولاً.

فالحاصل:

ان حقوق الارتفاق التي بينها الشرع اوسع مجالا من الحقوق الارتفاقيه الماخوذة من القوانين المغربية والبلدية ويعامل عليها منذ اربعة عشرة مائة سنة في البلاد الاسلاميه علي ان مأخذها القران والسنة فهي ليست مجرد حقوق قانونية وقضائية بل هي دينية ومذهبية والامر في الحقوق الذهنية علي العكس بان فيهاتوسيعا في القوانين المغربية وضيق فيها في الفقه الاسلامي فان الفقه الاسلامي راعي جهتين منها لايقبلها مطلقا ولايردها كلية بل حددها علي وفق الشرع لكن القوانين المغربية وسعها۔

الهوامش

[1] على الخفيف ،احكام المعاملات الشرعيه ،(بيروت: المكتبه الاسلاميه)ص28

[2] محمد قدرى باشا ،م 1306ھ/1889 ،مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان (بولاق: المطبعة الكبرى الاميريه ط 1308)ج1ص9

[3] طبرانى ،سليمان بن احمد ، م360ھ المعجم الأوسط ،(قاہره: دار الحرمين)7ص1003

[4] رخسى ،محمد بن احمد م483ھ/1090، المبسوط ،(بيروت: دار المعرفة ،ط1993ء) ج15ص 21

[5] ايضا

[6] مجلة الأحكام العدلية ،الْمَادَّةُ (1197) ص: 231

[7] ابن عابدين، محمد بن عمر رد المحتار ج6ص 272

[8] ايضا

[9] قشيرى، مسلم بن حجاج، م 261ه/875، صحيح مسلم. كِتَابُ الْإِيمَانِبَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ، حديث نمبر 73 بيروت، دار احياء التراث العربي، ج1، ص 68

[10] بيهقى، احمد بن حسين، م 458ه1066/، شعب الإيمان، حديث نمبر 9113 رياض، مكتبة الرشد، 2003ء، ج12ص 105

[11] مجموعة العلماء، مجلة الاحكام العدليه، (آرام باغ كراچى نور محمد كارخانه)، ص232

[12] 1904 AC 179

[13] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج4ص 2864

[14] المبسوط للسرخسي، ج23، ص192

[15] .AIR 1983 Kar. 177

[16] .AIR 1936 All. 90

[17] بيهقى، احمد بن حسين، م 458ه/1066، السنن الكبرى (بيروت: ط2003ء دار الكتب العلميه) ج6ص 259

[18] ابن ابي اسامه، حارث بن محمد، م 282ه/895، مسند الحارث، (مدينه منوره: مركز خدمة السنة، ط 1992ء) ج1ص 508

[19] البناية شرح الهداية ج12ص 316

[20] ايضا

[21] CARTY, HAZEL; HODKINSON, KEITH (MAY 1989). "COPYRIGHT, DESIGNS AND PATENTS ACT 1988". THE MODERN LAW REVIEW. BLACKWELL PUBLISHING. 52 (3): 369–379. ISSN 0026-7961. JSTOR 1096307.

[22] Article 4

[23] ندوى، فهيم اختر، قرارات المجمع الفقه الاسلامى بمكة المكرمة، (ايفا فبلى كيشنز) ص242

[24] عينى، محمود بن احمد، م 855ه/1451، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار احياء التراث العربي) ج2ص 234

[25] الوجيز في أصول الفقه الإسلاميج1ص 330

[26] سهارنفوري، خليل احمد، م 1346ه/1927، بذل المجهود في حل سنن أبي داود، (ہند: مركز الشيخ ابي الحسن الندوى، ط2006ء) ج8ص 544

[27] الموافقات ج2ص 65

[28] قانون براءة االختراع السعودى، المادة التاسعة، المملكة العربيه السعودية

[29] www.stplegal.com/laws

[30] هيتمى، احمد بن محمد، م 974ه/1566، الفتح المبين بشرح الأربعين (جده: دار المنهاج، ط2008ء) ص: 156

[31] الأنعام6: 108

[32] الطبري، محمد بن جرير، م 310ه، جامع البيان (بيروت، موسسه الرساله، ط2000ء) ج12ص 34

[33] مصنف ابن أبي شيبة ج4ص 563

[34] المعجم الكبير للطبراني ج1ص 280

[35] ابن زنجويه، حميد بن مخلد، م 251ه/865، الأموال لابن زنجويه (سعوديه، مركز الملك فيصل، ط1986ء) ج2ص 637